التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث في ظل القانون "15-12" المتعلق بحماية الطفل

حمـّاس هديـات♦

ملخص :

تواجه العدالة الجنائية صعوبة كبيرة في إثبات الجرائم الواقعة على الأطفال، وذلك لحدوثها في خفاء تام.

بالإضافة إلى أن الطفل الذي يقع ضحية اعتداءات لا يتبوأ بما حصل له إلا بعد مرور عدة سنوات تكون قد تلاشت كل الآثار المادية.

لهذا لقد استحدث المشرع الجزائري وسيلة أخرى للإثبات بموجب قانون "15-12" المتعلق بحماية الطفل، يمكن للقاضي الاستعانة بها، تتمثل في سماع شهادة الطفل عن طريق التسجيل السمعي البصري.

الكلمات المفتاحية : طفل، سماع الشهادة، تسجيل السمعي البصري.

Résumé :

La justice pénale est souvent confrontée à de grandes difficultés lorsqu'il s'agit des infractions contre les enfants car celles-ci sont généralement commises dans un secret absolu. En plus, l'enfant victime ne déclare ce qui lui est arrivé qu'après plusieurs années au cours desquelles toutes traces de séquelles physiques auront disparu. Face à toutes ces difficultés, le Législateur Algérien a adopté une nouvelle loi « 15-12 » relative à la protection de l'enfant, selon

♦أستاذة محاضرة "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان

laquelle le juge peut requérir à un autre moyen qui consiste à se baser sur le témoignage de l'enfant à travers un enregistrement audio-visuel.

Mots clés : Enfant, témoignage, enregistrement audio-visuel.

Abstract

Criminal justice is often confronted with great difficulties when they are the infringements against the children because those are generally made in an absolute secrecy. Moreover, the child victim does not declare what arrived to him only after several years during which all traces of physical after-effects will have disappeared. Vis-a-vis all these difficulties, the Algerian Legislator adopted a new law "15-12" relating to the protection of the child according to whom, the judge can require with another means which consists in being based on the testimony of the child through an audio-visual recording.

Key words : Child, testimony, audio-visual recording.

مقدمة

تعتبر المهمة الأساسية للقضاء الجنائي جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة ، و القبض على الجاني. إلا أنه كلما تعلق الأمر بالجرائم الواقعة على الأطفال، تواجه العدالة الجنائية صعوبة كبيرة في إثباتها وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى حدوث هذه الجرائم في سرية تامة. بالإضافة إلى أن الطفل الذي يقع ضحية اعتداءات لا يتبوأ بما حصل له إلا بعد مرور عدة سنوات تكون قد تلاشت كل الآثار المادية. فأمام هذه الصعوبات التي يتلقاها التحقيق في إثبات الجريمة، يمكن للقاضي أن يزيح هذا الغموض الذي يصاحب الجريمة بالاستناد إلى وسيلة إثبات أخرى و المتمثلة في سماع شهادة الطفل عن طريق التسجيل السمعي البصري.

ومن هنا قسمنا هذه المداخلة إلى نقطتين نتطرق في الأولى إلى شهادة الطفل من منظور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتشريع الجزائري، وفي النقطة الثانية إلى إجراء التسجيل السمعي البصري.

أولا : سماع شهادة الطفل

نحاول من خلال هذه النقطة توضيح معنى الشهادة وكذا المبررات التي يرتكز عليها مبدأ سماع الطفل و موقف المشرع الجزائري منها.

1. تعريف الشهادة:

للشهادة أهمية و قيمة إثباتية في الجرائم، و يقصد بها الإدلاء بمعلومات تتعلّق بالجريمة أمام سلطة التحقيق[1]. فالشهادة إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه[2].

وتعدّ الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية، حيث يكون الإثبات منصبا على وقائع مادية يتعذّر إثباتها بالكتابة[3].

[1]– أنظر سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري – الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص 46.

[2]– أنظر، كامل محمد فاروق ،القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999،ص 75؛ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 175.

[3]– عبد الرحمن الخلفي، المرجع نفسه، ص 175.

2. أساس مبدأ سماع الطفل :

إنّ الاستماع إلى الطفل الضحية مبدأ أقرّته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 فتنصّ في مادّتها 12 على أنّ :

"1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2- و لهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثلين أو هيئات ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

ومنه فالحالات التي يتم فيها الاستماع إلى الطفل متمثلة في الإجراءات القضائية والإدارية التي تمس الطفل: كالحضانة، والكفالة ، والأطفال ضحايا العنف البدني أو النفسي، والاعتداء الجنسي أو غير ذلك من الجرائم.

فلقد أقر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة[1] أنه يجب إعطاء فرصة للطفل لممارسة حقه في التعبير بحرية عن رأيه تعبيراً كاملاً.

وعليه، يجب مشاورة الطفل الضحية بشأن المسائل والقضايا المعروضة للنظر، وتمكينه من التعبير بحرية، وبطريقته الخاصة، عن آرائه[2].

1- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 20/2005، لا سيما المواد 8 و19 و20.
يوجد على العنوان التالي: www.un.org/ecosoc/docs/2005/Resolution%202005-20.pdf

2- أنظر وسيم حُسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 ، ص 76؛ غالية رياض النبشة،

كمـا حـدد هذا القرار الطـرق التـي يُجرى بهـا "الاسـتجواب"، وآليـات الـدعم الموجـودة للطفل عند تقديم الشكوى والمشاركة في التحقيقات، ونص على تدابير حمائية.

كمـا أضـافت المـادة 12 السـابقة الـذكر أن التعبيـر عـن آراء الطفـل قـد يكـون منـه شخصيا أو من طرف ممثل، وفي هذه الحالة يجب أن يحيل هذا الأخير آراء الطفل بشكل صـحيح، وأن يكون لديـه مـا يكفـي من المعرفة والإلمـام بمختلـف جوانـب عمليـة اتخـاذ القرار، ومن التجربة في التعامل مع الأطفال[1].

كما يجب شرح للطفل أنـه سيستمع إليه، لكن قد لا يحقق لـه القاضـي كل مـا يريده، ذلك أن هنـاك عـدة اعتبـارات يتخـذها القاضـي إضـافة إلـى أقوالـه وهذا من أجـل تحقيـق مـا يسمى بالمصلحة الفضلى للطفل وهو الهدف الرئيسي الذي ترمي إليه الاتفاقية.

وكخلاصـة، تفـرض الاتفاقيـة علـى الـدول الأطـراف، الالتـزام بإصـدار أو تعـديل القوانين من أجل إدخال آليات تقدم للأطفال سبل الوصول إلى المعلومات الملائمة، والدعم الكافي، عند اللزوم. كما ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد تقديم التدريب بشأن المادة 12، وتطبيقها في الممارسة، لفائدة جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، بمن فيهم المحامون، والقضاة، وضباط الشرطة، والأخصائيون الاجتماعيون، والأطباء النفسانيون، ومقدمو الرعايـة، والعـاملون فـي مراكز الإيـواء ، والمدرسـون علـى جميـع مسـتويات النظـام التعليمي،...

حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010،ص 69.

[1]– أنظر عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2009، ص 167.

3. موقف المشرّع الجزائري من سماع الطفل قبل صدور قانون 2015:

رغم أنّ الجزائر صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[1]. و رغم اعتبار المشرّع الجزائري الاتفاقيات الدولية تعلو على القوانين وهذا ما نصّ عليه في الدستور [2]. إلاّ أنه لم يمتثل لقواعد هذه الاتفاقية وخاصة المادّة 12 المذكورة سابقا.

فلم ينص المشرّع الجزائري على حق الطفل في التعبير عن رأيه وسماعه. أو أنّه نص عليه في مجال محدد والمتمثل خاصة في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية للطفل كالكفالة[3]، وممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي سماع القاصر[4]. لكن في سن محدد والمتمثل في سنّ التمييز، فيجب أن يكون القاصر بالغ 13 سنة فما فوق. وبالتالي يكون قد أجحف في حقوق القصر ما دون سن 13، والذين تكون لديهم القدرة على التعبير عن آرائهم.

أمّا من الناحية الجنائية، فلقد أعطى المشرّع الجزائري النصيب الأوفر – في مسألة سماع الطفل – للطفل الجانح بحيث يكون له الحق في التعبير عن رأيه و الدفاع عن نفسه[5].

---

[1]– صادقت الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل بموجب مرسوم رئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 1992/12/19 – ج.ر. المؤرخة في 1992/12/23 – العدد 91 – ص 2318.

[2]– المادّة 132 دستور الجزائر لسنة 1996 – ج.ر. في 1996/12/08 – العدد76 .

[3]– المادّة 124 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 و المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدّل و المتمم بالأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 2005/02/27 – ج.ر. المؤرخة في 2005/02/27 – العدد 15.

[4]– المادّة 454 / 2 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية – ج.ر. الصادرة في 2008/04/23 – العدد 21.

[5]– المادّة 467 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنصّ على أنّ : "يفصل قسم الأحداث بعد **سماع أقوال الحدث** والشهود والوالدين... "كما سمح القانون للطفل الجانح أن يستأنف الأمر المتعلّق بالتدابير المؤقتة والمتخذة بشأنه في أجل 10 أيام و هذا طبقا للمادّة 3/466 من نفس القانون.

ثمّ تلاه في المرتبة الثانية الطفل المعرض للخطر المعنوي بحيث جاء في الأمر المتعلّق بحماية الطفولة و المراهقة على جواز سماع الطفل من طرف قاضي الأحداث بخصوص التدبير المتخذ بشأنه[1].

أمّا بالنسبة للطفل الضحية، فلم ينص المشرّع بتاتا على جواز سماعه كضحية، أو السماح له بالتعبير عن معاناته و مشاكله أثناء إجراءات التحقيق، والتي تتطلب أن يُسمع الطفل أمام المحكمة ليعبر عن رأيه. فهو شخص له نفس وضعية الأشخاص البالغين، فلا يمكن إخضاعه بصفة مطلقة للوالدين خاصة في حالة ما إذا كان هؤلاء مصدر سوء المعاملة الموجهة إليه.

فرغم أهمية إجراء سماع الطفل، حيث يتسنى من خلاله مناقشة الطفل حول الحالة التي يوجد فيها و معرفة الظروف التي أدت به إلى وجوده في خطر. إلاّ أنّه فيما يخص الطفل الضحية، فإنّ المشرّع لم يحط هذا الإجراء بإطار محدد و دقيق .

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي نظم إجراء سماع الطفل الضحية تنظيما محكما[2]، وحدد الحالات التي يسمع فيها الطفل[3]، كيفية سماعهم و الأشخاص المخوّل لهم ذلك.

---

[1]– المادّة 3، 7، 8، 9 من الأمر 72 – 03 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلّق بحماية الطفولة و المراهقة– ج.ر. الصادرة في 1972/02/22– العدد 15.

[2]– صدر قانون رقم 98 – 468 المؤرخ في 1998/06/17. ثم صدر تنظيمان يتممان هذا القانون التنظيم الأوّل صدر في 1999/04/20 و الثاني صدر قي 2000/05/02.

[3]– L'article 706 – 52 / 1 du code de procédures pénales français modifié par la loi N° 2007 – 291 du 05 mars 2007 dispose qu'au : «au cours de l'enquête et de l'information, l'audition d'un mineur victime de l'une des infractions mentionnées à l'article 706 – 47 fait l'objet d'un enregistrement audiovisuel ».

ثانيا: التسجيل السمعي البصري كإجراء لسماع الطفل

يعتبر التسجيل السمعي البصري كآلية لتسهيل التحقيق مع الطفل وسماع شهادته. ولقد تبنته معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري مؤخرا أي بصدور قانون حماية الطفل [1].

1. هدفه

من الأهداف الأساسية التي يرمي إليها إجراء التسجيل السمعي البصري هو تسهيل سماع الطفل بقدر ما أمكن وذلك بتجنيبه إعادة وتكرار ما حدث له، فبتكرار الرواية سوف يعيش معاناته مرات أخرى وبالتالي قد يدخل في صدمات إضافية[2].فهذا التسجيل يحد من عدد المقابلات مع الطفل، و أيضا لتسهيل التعبير له حيث يسمح بالكشف حتى على العناصر غير اللفظية.

وبالتالي فتسجيل شهادة الطفل يعتبر دليل إثبات هام حيث يتم سماعه أثناء الجلسات وفي مواجهة المتهم أيضا دون الحاجة إلى حضور الطفل واستجوابه مرات عديدة. وكذا لتفادي الاتصال المباشر بين الطفل والجاني، خاصة إذا كان الجاني من أصوله ففي هذه الحالة، قد يغير الطفل شهادته أو لا يدلي بها تماما نظرا لخوفه من المعتدي [3].

[1]– قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية مؤرخة في 19 يوليو 2015 العدد 39 ص 4.

[2]– Jérôme LEBREVELEC, Mettre des mots sur des maux, Enfances & Psy, Edition ERES, 4/2011, N°53, pp. 100 – 112 ; Gérard Raymond, Droit de l'enfance et de l'adolescence, 5ème Edition, Litec, 2006, N° 555, p 284.

[3]– Martine de MAXIMY, Les droits et la protection des mineurs, Enfances & Psy, 1/2002, N°17, pp. 70 – 80.

فهذه الشهادة لا تعتبر كوسيلة إثبات فقط تقدّم أمام المحكمة للقبض على الجاني ومعاقبته، وإنّما هي آلية لحماية الطفل يستعملها القاضي بصفة تتلاءم مع احتياجات وطبيعة الطفل. فالقاضي له دور كبير في تقدير كلام الطفل وتقييمه بغض النظر عن سنه.

2.-شروطه:

للقيام بهذا الإجراء لابد من توفر الشروط التالية :

1. أن لا يتم التسجيل السمعي البصري إلا في الجرائم الجنسية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 46 من قانون حماية الطفل على أن :" يتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية."

يتبين من خلال هذه الفقرة أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالة وقوع الطفل ضحية جرائم جنسية بمفهومها الواسع أي الفعل المخل بالحياء، الاغتصاب، الدعارة، الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي...

فكان على المشرع الجزائري أن يسمح اللجوء إلى هذا الإجراء في الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، نظرا لما تولده هي أيضا من آثار وخيمة له، كجرائم العنف و سوء المعاملة.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث وسع من دائرة الجرائم التي يتم التحقيق فيها عن طريق التسجيل السمعي البصري ولم يحصرها في الجرائم الجنسية فقط [1]، إلا أنه اعتبر أنه إذا تعلق الأمر بهذه الجرائم فيكون التسجيل السمعي البصري إجباري[1].

[1]- Article 706-47 du code de procédures pénales français.

ولم يشترط المشرع الجزائري صفة محددة في الجاني، أي لا يهم أن يكون من أقارب الطفل أو من غير أقاربه .

2. أن يكون الطفل ضحية: أي يجب أن يسمع للطفل بصفته مجني عليه، وليس بصفته جانحا أو شاهدا.

3. أن يكون الشخص القائم بالتسجيل السمعي البصري من الأشخاص المؤهلين لذلك. ولم ينص المشرع على الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الأشخاص. فوجب أن تكون لديهم الكفاءة اللازمة و المؤهلات و التكوين الملائم لهذا الغرض.

لكنه نص على أن ترجع مهمة اختيار هؤلاء الأشخاص إما لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 46 السابقة الذكر.

3. كيفية إجراءه:

إن استجواب الطفل لا يتم بنفس طريقة استجواب البالغ، فوجب التعامل معه بصفة ليّنة، نظرا للصعوبات التي تحيط بالإدلاء بهذه الشهادة والآثار المترتبة عليها.

فاستجواب طفل ضحية جرائم (خاصة الجنسية) قد ينجم عنه عدّة آثار نفسية، لهذا لا بدّ على القائم به أن يحضر الطفل نفسيا حتى يبني هذا اللقاء على الثقة[2].

[1]– Philippe BONFILS, Adeline GOUTTENOIRE, Droit des mineurs, 1ère Edition, Dalloz, 2008, N°1793, p. 1052.

[2]– Lise MINGASSON, La parole de l'enfant victime de violence, informations sociales, Edition CNAF, 4/2007, N° 140, pp. 104 – 110.

فيجب على المحقق أن يقوم بمداعبة الطفل و أن يبتعد عن طرح الأسئلة المباشرة أو التدقيق فيها، وعدم الخوض في التفاصيل، فذلك قد يؤدي بالحدث إلى الإحجام عن قول الحقيقة. كما يجب أن يقوم بسماعه مستعملا أسلوب المناقشة العادي، أي الابتعاد عن الخوض في مناقشة قانونية لا يفهما الحدث[1].

ولابد عدم التشكيك أو تسفيه الطفل فيما يذكره من معلومات حتى و إن كانت لا تفيد في الاستجواب، و إنّما يجب إطالة البال و إفساح الفرصة للاستماع إلى كلّ ما يريد الطفل قوله .و أن لا يظهر بمظهر السلطة باستعمال التخويف و التهديد، فهذا قد يضفي كثيرا من الرعب و عدم الارتياح. إضافة إلى ذلك يجب حسن اختيار الوقت الذي يستجوب فيه الطفل، فلا يكون في ساعات متأخرة من النهار أو في أوقاته الترفيهية[2].

إن اقتراب رجال و ضباط التحقيق الجنائي من الأطفال، يجب أن يكون مُؤَمَنًا تأمينا جيدا حتى يشعر الطفل أنّه في يد أمينة؛ والأفضل أن يكون المحقق مصحوبا بأخصائي نفساني وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 46. إلا أنه ما يعاب على المشرع أنه جعل من حضور الأخصائي النفساني جوازي، فكان عليه أن يجعله إجباري لما له من دور فعال.

[1]– أنظر، زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 43.

[2]– أنظر، سراج الدين محمد الروبي، الاستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد، الدار المصرية اللبنانية، لبنان ،1997، ص 245.

لقد أضاف المشرع الجزائري أنه يمكن اللجوء وبصفة استثنائية إلى التسجيل السمعي فقط، أي دون تصوير الطفل إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك[1].

كما يجب التذكير، أنه بعد إتمام التسجيل يتم إيداعه في أإحراز مختومة. ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الإطلاع عليه خلال سير الإجراءات، وتودع في الملف. كما يمكن الإطلاع على هذه النسخة من قبل الأطراف أو المحامين أو الخبراء وذلك بعد الحصول على قرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ، وبحضور قاضي التحقيق وهذا طبقا للفقرة 5 من المادة 46.

وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة 46 السابقة الذكر، أنه يتم إتلاف التسجيل ونسخته بعد سنة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

خاتمة:

يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري بإصداره لهذا القانون ، يكون قد سد فراغا كبيرا في مجال حماية الطفولة، خاصة الطفل الضحية حيث خصص له عدّة قواعد إجرائية، لاسيما إجراء التسجيل السمعي البصري الذي يساعد القضاة على الوصول إلى الحقيقة، ويجنب الطفل تكرار معاناته مرات عديدة، و بالتالي مساعدته والسماح له بالعيش حياة عادية كبقية الأطفال الآخرين.

[1]- تنص الفقرة السادسة من المادة 46 من قانون حماية الطفل على أنه : "يمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق".